

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية برئاسة وزير التجارة والصناعة ،
وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .

نائب أو وكيل محافظ البنك المركزي .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

ممثل عن وزارة الاستثمار .

- ممثل عن وزارة التعاون الدولى .
- ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ممثل عن وزارة النقل .
- ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى .
- ممثل عن وزارة المالية .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالهيئة العامة للسلع التموينية .
- ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير التجارة والصناعة .
- ويتم اختيار ممثلى الجهات المشار إليها بواسطة الوزارات والهيئات التى يتبعونها .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف